

50 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت برنامج حفظ الزاد

عامر بهجت

ننتقل الان الى الشق الثاني. هذا الماء الذي تنجس. نحن نحتاج اليه ونريد ان نزده الى حاله. ونريد ان نجعله ماء طهورا كيف هذا؟
هل فيه طرق؟ قال لك عندك ثلاث طرق - 00:00:03

هذه الطرق واحد منها يصلح مع القليل والكثير واثنان لا يصلحان الا مع الكثير خلاص؟ الااظافه وزوال التغير والنزع. الااظافه تستعملها
في الجميع سواء كان الماء المتنجس قليلا او كثيرا فانها طريقة صالحة - 00:00:18

وما زوال التغير او النزع فانهما لا يصلحان الا مع الماء ايش مع الماء الكثير وهذا الذي ذكره المؤلف بقوله نعم فان اضيف الى الماء
النجس طهور كثير غير تراب ونحوه او زال تغير النجس الكثير بنفسه او نزع منه فبقي بعده - 00:00:40
كثير غير متغير طهر. احسنت. هذه الطرق الثلاث. اولها الااظافه ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى بقوله فان اضيف الى الماء النجس
طهور كثير غير تراب ونحوه طهورا طبعا نحن نقدم جواب الشرط - 00:01:04

عشان تفهم ان اضيف الى الماء النجسي طهور كثير غير تراب ونحوه طهر هذا ماء تنجس وقلت انا اريد ان اطهره ولنفترض ان هذا
الماء ماء قليل كميته كم؟ قال هذا مئة لتر فقط - 00:01:23

ونحن نريد ان نطهرها عندها خزان فيه مئة لتر وهو الخزان الذي وقعت فيه النجاسة حكمنا عليه بالتنجس مع عدم تغير ولا
ما تغير طيب ما تغير افترض ولم يتغير ممكن يتغير وممكن ما يتغير لكن نفترض الان انه لم - 00:01:41
لم يتغير جئنا نريد تطهيرهم. قال لك طهره كيف تطهره؟ قال لك تجيب ماء كثير فعنده خزان ثاني فيه ثلاثة لتر فاخذت الخزان
ابو ثلاثة مئة لتر وكبنته على المتبقى في الخزان المئة صار عندها الخزان هذا فيه اربع مئة لتر طهور ولا نجس؟ طهور صار عنده -
00:02:06

اربع مئة لتر طهور والحمد لله رب العالمين ما ضاعت علينا المئة لتر. هذه الطريقة الاولى وهي الااظافه طيب اذا آآ كان الماء هذا
متغيرا نحن مثلنا لكم بمثال الااظافه وكان الماء غير متغير. لكن ماذا لو كان الماء هذا ماء متغيرا؟ مئة لتر فيها نجاسة غيرت -
00:02:26

الماء اضفنا الثلاث مئة للمئة. يشرط ايش زوال التغير فاذا اضفنا الثلاث مئة بالمئة وصار عندنا اربع مئة لتر غير متغير فما الحكم
اربع مئة لتر طهور. هذه الصورة الاولى ان اضيف الى الماء النجس طهور كثير. يشرط ان يكون المضاف - 00:02:51
ها كثيرا والمضاف اليه لا يشرط سواء كان قليلا او كثيرا. خلاص؟ مضاف اليه هذا غير حق النحو يعني طيب طيب لنأتي الان
للاستثناء التراب صورة اخرى اذا كان الماء كثير - 00:03:14

نحن نأتي للتراكب الان في اشكال في قول المؤلف التراكب عندنا ثلاثة مئة لتر وقعت فيها نجاسة فتغيرات الثلاث مئة لتر وعندنا ثلاثة
مئة لتر ثانية قلتين غير متغيرة وحطيناها صارت ست مئة لتر - 00:03:34

غير متغيرة ما الحكم؟ كيينا الثلاث مئة على الثلاث مئة طهر الااظافه تنفعه مع القليل ومع الكثير. هذه صورة الااظافه. المؤلف قال فان
اضيف الى الماء النجسي طهور كثير. يعني ايش طهور كثير؟ يعني ماء - 00:03:51

كثير ولا شيء طهور كثير ماء طهور كثير صح طيب غير تراب ونحوه؟ التراكب ليس ماء فيكون هذا الاستثناء استثناء ايش منقطع
ماشي نعم هو على كل حال قول المؤلف رحمة الله غير تراب ونحوه من العبارات المشكلة التي لم يذكرها اكثر - 00:04:07
الاصحاب ما قليل جدا ما ولعلهم مما تفرد به المصنف فان المسألة لا تتصور الا في الماء فقط. المسألة هذي لا تتصور الا في الماء فاذا

قلنا فانظيف الى الماء النجسي ماء طهور كثير ما احتجنا الى الاستثناء - 00:04:36

لكن لما عبر بقوله طهور كثير والظهور يطلق على التراب النبي عليه الصلاة والسلام قال الصعيد الطيب طهور المؤمن وان لم يوجد الماء عشر سنين فالتراب طهور ولا ما هو طهور؟ طهور، طهور ما هو بس طاهر لا التراب طهور لانه طاهر في نفسه مطهر. فانه يحصل به - 00:04:51

بدل عن طارت الماء في باب التييم فالمؤلف لما قال طهور كثير كانه ورد اعتراض الان كلمة طهور تطلق على التراب وتطلق على الماء قال لك لا لا اريد دخول التراب فقال غير تراب - 00:05:15

ونحو التراب ما نحو التراب؟ التراب عرفناه ما نحوه والعبارة فيها اشكال ايضا ما نحو التراب ذكر بعض اصحاب الحواشي ان نحو التراب هو ما اتصل بالارض من ظاهرها على القول على القول بان كل اجزاء الارض يصح بها ايش - 00:05:29

التييم وان كان معتمد المذهب ان التييم لا يكون الا بالتراب واضح؟ لكن يمكن ان يقال هذا نحوه كالاسنان فان الاسنان قائم مقام الاسنان والصابون قائم مقام التراب في غسل النجاسات غسل نجاسة الكلب وسيأتي معنا - 00:05:50

ازالة النجاسة. لكن سواء عرفنا ما هو نحو التراب؟ او لم نعرف؟ فالحكم ان التطهير هنا يختص بالماء بس لا يدخل فيه لا تراب ولا نحو التراب واضح مو شايف؟ فلو قلنا ماء طهور خرجنا من الاشكال. ولكن لما قيل طهور - 00:06:11

احتاج الى ان يبين ان الطهور هنا يختص بالماء فاستثنى التراب. واضح يا مشايخ؟ طيب هذا بالنسبة للطريقة الاولى لتطهير الماء وهي الااظافة وتتفع في القليل والكثير. واما الطريقة الثانية وهي زوال التغير ترك الماء حتى يزول تغيره بنفسه - 00:06:29

فان تركت الماء حتى زال تغيره بنفسه فهل يطهر نقول يطهر اذا كان كثيرا ولهذا قال اوزال تغير الجنس الكبير بنفسه. اما لو كان عندك ماء قليل تغير فتركته حتى زال تغيره. فهل يصير طهورا - 00:06:47

لا ما يصير طهور اصلا هو لو وقعت فيه النجاسة ولم يتغير من الاصل فانه يكون نجسا فما بالك لو تغيرت وما زال التغير فانه لا يضر واضح؟ ولهذا قيده بايش - 00:07:07

بالكثير. واظح يا شيخ العظمات؟ طيب الطريقة الثالثة لتطهير الماء وهي طريقة النزح او التفریغ ان تفرغ من هذا الماء او تشفط منه تمام ذكر المؤلف في قوله او نزح منه يعني من ايش - 00:07:20

من الماء النجس فبقي بعد النزح كثير غير متغير ولما بقي كثير معناها انه ايش؟ هذه الطريقة لا تنفع الا الا في الكثير لانه لا يمكن ان يكون قليلا وبيقى - 00:07:38

بعده كثير خلاص؟ قال او نزح منه يعني من الماء النجس نزح يعني اخذت منه صرت تشفط منه او تأخذ بالدلاء او كذا فخرجت منه بعضه فلما اخرجه جزءا منه بقي معك ماء كثير - 00:07:55

غير متغير فما الحكم حينئذ؟ هذا المتبقى يكون ايش يكون ماء طهورا او نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير طهرا في هذه الصور الثلاث ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى صور الشك والاشتباه - 00:08:13

في المئة عندنا مسألتان عندنا الشك انت عندك ماء واحد ما اشتبه بغيره هو ماء لكنك شككت في حكمه هل هو باق على الاصل الطهوريه؟ ولا طرأ عليه ما ينله عن الاصل؟ هذه الشك. الاشتباه عندك انانعان - 00:08:35

احدهما طهور والآخر طاهر فاشتبه. او عندك انانعان احدهما طهور والآخر نجس فاشتبه. فما الحكم في كل صورة من ذلك؟ نعم قال المؤلف رحمة الله. قال المؤلف رحمة الله وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين. هذه مسألة الشك - 00:08:56

الحكم دائمًا في الشك ان ام اذا شككت في وجود وصف طارئ؟ يقولون الاصل في الاوصاف العارضة ايش قاعدة فقهية الاصل في الصفات العارضة العدم جيد سلب الطهوريه وصف عارض ولا لا - 00:09:16

وصف عارض سلب الطهوريه والطهارة يعني تنفس الماء وصف عارض ولا لا عارض الاصل فيه العدم اذا شككتنا في وجود هذا المغير او عدم وجوده فاننا نبني على اليقين وان الاصل ايش - 00:09:38

وان الاصل انه طهور. هذا معنى قوله وان شك في نجاسة ماء بنى على اليقين واليقين عندنا ان الماء طهور. طيب الصورة الثانية ان

شك في طهارة الماء قال وان شك في نحافة ماء او غيره او طهارته طبعا او غيره مثل الشاب - 00:09:54

عندك ثوب تركته وهو ظهور ثم رجعت قلت والله يمكن وقعت علي نجاسة فالاصل انه تركته وهو طاهر طبعا الثوب لا يقال في طول تركته وهو طاهر في الاصل انه - 00:10:13

سورة الشك في نجاسته ما صورة الشك في طهارته - 00:10:25

نجاسة انت قلت يمكن انا لما رحت وسافرت - 00:10:39

نجله وشككت في طهارته فتبني على اليقين وهو كونه نجساً. نعم. هذه صورة الشك. الاشتباه - 00:11:00

نعم الاشتباه ماذا قال فيه؟ قال رحمة الله وان اشتبه طهور بنجس هذى السورة الاولى من الاشتباه اشتباه طهور بنجس. ايوا.
فهو ان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما. ولم يتحرج ولا يشترط للتيام - 00:11:26

الافتتاحية والخطابات الرسمية والبيانات الصحفية والبيانات الرسمية والبيانات الصحفية

القليل وحتى في الكثير يتصور تمام؟ آآلكن هو متصور بوضوح وجلاء في الماء - 00:11:44

هل القليل يتصور في الكثير مثلاً رجل أعمى وعنه ماكثير خزانين مثلاً طيب المقصود إيه

القليل عندنا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه فما الحكم؟ هذا رجل استيقظ - 00:12:06
رجل عنده انانة انانة متيقن انه وقعت فيه نجاسة واناء على اصل الطهورية راح مشوار ورجم وجاء ببغى يتواطى فوجد امامه
اناعين وهو لا يدرى هل هذا هو اللي تنجس ولا هذا - 00:12:24

ما يدري ولا عنده غيرهما لا تقول لي يتوضى بغيرها اذا عنده غيرها الحمد لله لكن ما عنده غيرهما فماذا يصنع؟ قال لك تعمل امررين
الامر الاول انه يحرم استعمالهما يترب عليه اه ثلاثة احكام، الحكم الاول تحريم استعماله - 00:12:45

يتحرى قال لك لا يتحرى وبناء على هذا فان الشك هنا - 00:13:04

هو مطلق التردد تمام ولا يتحرجى يعني لا يبدأ بجهد ويقول والله يمكن يغلب على ظني كذا لا خلاص يتركه ما وينتقل الى التيمم ماذا هو الحكم الثالث؟ انه ينتقل - 00:13:24

الى التيم طيب قد يقول قائل كيف يتيمم وعنه ماء طهور عنده ماء طهور ولا لا وعنده ماء طهور بيقين يعني هو متيقن انه فيه ماء طهور صحيحة ولا لا؟ لكنه لا يدري هل هو هذا ولا هذا - 00:13:38

طيب هل نلزمه ان يريق المائين جميعا قبل التيم ليكون فاقدا للماء الطهور قال لك لا ولا يشترط للتيم اراقتهم. طيب ما نريهم شرايكم نخالطهم مع بعض؟ ليصيرا ماء نجسا كلها تصير نجسة هذا ينجس هذا ونرتاح ونتيم ونحن متيقنون - 00:13:56

الكلمة قال حرم استعمالهما ولم يتحرى وتييم ولم يقل ولا يشترط - 00:14:20

لما قتلتها ملائكتها فـ كالملائكة لها إنها عدو الله تعالى لما قاتلها

فليتيم دون دون ان يشترط ايش؟ الخلط اذا لم يشترط الخلط معناها ولا الاراقه معناها انها ليست شرطا فلماذا نص عليها؟ والاصل ان المختصرات انما ينص فيها على المهمات - 00:14:38

ولا يحتاج الى التفصيل احسنت نص على ذلك اشارة الى الخلاف. فهناك قول في المذهب انه لا بد من الاراقة والخلط للعلة التي ذكرناها فهذه رد على من قال باشتراط ذلك. وهو الخرقى رحمة الله تعالى. نعم. هذه صورة اشتباہ الطوارئ - 00:15:03